

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

## الجهة الثانية تجاه أدلة وجوب القضاء

ثم وراء انتهاء التمحیص للأدلة الفقاهیة، الان قد حان وقت التجویل والتأمل في الأدلة الاجتهادیة، حيث قد ترسخ وجوب القضاء وفقاً للأدلة الخاصة تجاه الصلوات اليومية الفائتة عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لأجل قصور الإتيان بحقها التام نظراً إلى افتقادها جزءاً أو شرطاً بحيث يتسبب فقدهما بالبطلان، فعليك جملة من تلك النصوص:

1. منها: صحيحة زرارۃ: «أَنَّهُ سُأَلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ، أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّها، أَوْ نَامَ عَنْهَا، قَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا (الغافل أو الساهي فلا يطلق على الجاھل) فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُتَمِّمْ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلَيَقْضِيْنِ...» [1]

وتعزّزها الروایة التالية: عن أبي عمیر عن ابن أذینة عن زرارۃ عن أبي جعفر علیہ السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّها أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُتَمِّمْ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلَيَقْضِيْنِ...» [2]

## خصوصية الموارد الثلاثة المذکورة في السؤال

ولقد حصر بعض الأجلاء الوجوب تجاه هؤلاء الفئة الثلاثة المذکورة ضمن كلام السائل، ثم عوّل عليه بأن من نسي بعض الأفعال الصالاتیة فلا يندرج ضمن وجوب القضاء إذ لم يطرحها السائل لكي يجب قضائها؛ وبالتالي تعد الروایة أخص من المدعى (القضاء لكافة الموارد)

والإجابة ساطعة إذ إن هذه العناصر المذکورة لم تطرح ضمن كلام الإمام لكي تُختصّ مورد الروایة (فتنظر العبرة بعموم الوارد لا بخصوص المورد) بل قد وردت ضمن كلام السائل على نحو الغلبة وكتراة الابتلاء بها فإن هذه الموارد المذکورة تحدث ويبتلي بها المؤمن نظراً إلى طبيعة الخارجية لأحوال المؤمن طوال الأيام فلأجل كثرة ممارسته للعبادات يواجه هذه المسائل على الأغلب، وهو أمر طبيعي تماماً، فلا تستتبع منها الميزة والخصوصية المتمايزة عن سائر الموارد.

ومن الطريف أن الإمام قد منحنا ضابطاً كلياً حيث يقول: فليقض ما فاته، فالمعيار هو مطلق الفوت إذن.

2. ومنها: صحيحة زرارۃ و الفضیل عن أبي جعفر (علیہ السلام) «مَتَى اسْتَيقَنْتُ أَوْ شَكَكْتُ فِي وَقْتِ فَرِيْضَةِ أَنَّكَ لَمْ تَصَلِّهَا أَوْ فِي وَقْتِ فُوتِهَا أَنَّكَ لَمْ تَصَلِّهَا، صَلَّيْتُهَا، وَإِنْ شَكَكْتُ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْهُ وَقْتَ الْفَوْتِ وَقَدْ دَخَلْتُ حَالَةً فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ (الفوت) فَإِنْ اسْتَيْقِنْتَ (بالفوت) فَعَلَيْكَ أَنْ تَصَلِّهَا فِي أَيِّ حَالَةٍ كُنْتَ» [3]

فمحور حوار الروایة هو أن مفوت الصلاة، على عاتقه القضاء إطلاقاً.

فرغم أن الإمام قد تصدى لقاعدة الحيلولة (بمعنى أن انقضاء الوقت يعدّ حائلاً فوقئذ لا تعتني بالشك في الإتيان<sup>[4]</sup>) إلا أنا نستطيع أن نستنبط أيضاً بأن ترك الصلاة بأية حالة فاتت، سيُستدعي القضاء مؤكداً.

و لقد قال السيد الخوئي: ثم إنّه لا فرق في وجوب القضاء في مورد ترك الفريضة عمداً بين صورتي العلم والجهل، قصراً و تقصيراً، طالت مدة الجهل أو قصرت: كمن أسلم و هو لا يعلم بوجوب الصلاة في شريعة الإسلام بُرهةً من الزمن، فإنّه يجب القضاء في جميع ذلك، لإطلاق الفتوى المجعلة موضوعاً للحكم المذكور في النصوص.<sup>[5]</sup>

بل نضيف إلى ذلك بأن الإمام قد تعرّض إلى التفصيل والاستفصال بين المجالات المختلفة ثمّ صرّح في النهاية بأن عليك القضاء في أية حالة كنت.

3. ومنها: صحيحة أخرى لزراة قال «قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: يقضى ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أدّها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقضى في السفر صلاة الحضر كما فاته».<sup>[6]</sup>

فإنّ هذه الصحة رغم تفاتها و نظرها إلى اعتبار المماثلة بين الأداء والقضاء قسراً و تماماً غير أنه يبدو من ظاهرها أنّ وجوب القضاء لدى تحقق عنوان الفتوى كان مفروغاً عنه بنظر السائل فتراه متسائلاً عن كيفية القضاء قسراً أو تماماً، والإمام عليه السلام أيضاً لم يتعرض إلى وجوب القضاء و عدمه بل قد أقرّ ما ارتكذه السائل من حتمية القضاء على كل حال ثم تعرّض إلى كيفية القضاء.

4. ومنها: النبوية الشهيرة القائلة: من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها. فهي معمول بها لدى الأصحاب و لا محظوظ سند فيها.

و حقيقة الكلام ضمن المقام أن المشهور قد اطمئن بإطلاق الروايات المزبورة للمتعمّد و الناسي و الجاهل و الساهي بأسرهم، بحيث يعدّ الجاهل معذوراً ظاهرياً إذ لون الرفع هو ظاهري لا واقعي، إلا أنها قد انتهجنا الرفع الواقعي فلا يصل الدور إلى معذوريته لأنّه منذ البداية لم يكن مكلفاً أساساً لكي يصبح معذوراً، وهذا المبني قد نبع عن حكومة (الورود) حديث الرفع لتلك المطلقات فلا يتوجه خطابها إلى الجاهل منذ الأساس.

[1] الوسائل ٢٥٦:٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

[2] حر عاملی، محمد بن حسن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. محقق محمدرضا حسينی جلالی.، تفصیل وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشريعة، جلد: ٨، صفحه: ٢٥٧، ١٤١٦ هـ. ق.، قم - ایران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[3] الوسائل ٢٨٢:٤ / أبواب الموقتات ب ٦٠ ح ١.

[4] وهذا الاجتياز عن الشك بالرغم من أنه يعدّ شكًا في المكلف به و لكن القاعدة المذكورة في الوقت حاكمة أو تخصيص ذلك فلا يجب الاحتياط و ذلك ببركة هذه القاعدة.

[5] خوئي، سید ابوالقاسم.، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحه: ٧٢، ١٤١٨ هـ. ق.، قم - ایران، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

[6] الوسائل ٢٦٨:٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١.